

# وقف

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد التاسع  
جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ  
يناير ٢٠٢٤ م  
تصدر عن مؤسسة  
ساعي لتطوير الأوقاف



ISSN: 1658-8614

## في هذا العدد

### أبحاث

- أوقاف الحرمين الشريفين في إقليم كردستان العراق.. دراسة تاريخية
- اندثار الأوقاف في الكويت ومؤشراته.. تحليل كمي
- التعديل على الوثائق الوقفية والتصرف فيها
- تطبيقات إدارة الجودة الشاملة في قطاع الأوقاف

### مقالات

- دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم.. ديوان شقراء أنموذجاً
- الأعراف في الوثائق النجدية وعلاقتها بالأوقاف.. وثائق أشيقر أنموذجاً

### ملخصات

- القسمة في الأوقاف.. دراسة فقهية مقارنة تطبيقية
- أثر الوقف في البحث العلمي والتهوض الحضاري.. نموذج الوقف على الجامعات

ترجمة ملخصات أبحاث علمية باللغة الإنجليزية

## مجلة (وقف)

### مجلة علمية محكمة لدراسات الأوقاف

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٣١٣٣، وتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٦هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ١٦٥٨-٨٦١٤

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة، وزارة الإعلام - المملكة العربية السعودية

رقم: (٣٩٥)، بتاريخ: ١٤٤١/ ١١ / ٢١هـ، وجدد برقم: (١٥٠٧٢٩)، بتاريخ: ١٤٤٥/ ٠٢ / ٠٨هـ

الرقم التسلسلي القياسي الدولي لمجلة وقف (ISSN) للنسخة الورقية برقم:

ISSN: 1658-8614

<https://portal.issn.org/resource/ISSN/1658-8614#>

مسجلة ضمن قواعد معلومات دار المنظومة

<https://search.mandumah.com/Databasebrowse/Tree?searchfor=&db=&cat=&o=2342>

وضمن قاعدة البيانات العربية الرقمية (معرفة)

<https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1336199-%D9%88%D9%82%D9%81>

سجلت المجلة في منصة Creative Commons

مجلة وقف © 2020 by مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف CC BY 4.0 is licensed under

<https://chooser-beta.creativecommons.org>



حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

الرياض

لا تعبر الآراء الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة نظر

المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

سعر النسخة (٥٠) ريالاً سعودياً

# ساعي

لتطوير  
الأوقاف



## وقفنا

مجلة علمية محكمة

العدد التاسع

جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ / يناير ٢٠٢٤م

لننشر في المجلة أو الاشتراك

التواصل عبر التالي:

00966114828789 

00966555887027 

Waqf\_Magazine@saei.org.sa 

Info@saei.org.sa 

@saei\_awqaf 

saei awqaf 

www.saei.org.sa 

### شراكات ساعي



## الضوابط والمواصفات العلمية والفنية للأعمال العلمية

### أولاً: ضوابط التحكيم العلمي:

- ✦ تكلف المجلة محكمين من ذوي الكفاءة العلمية المناسبة للحكم على الأعمال العلمية المقدمة، ولتقدير مناسبتها للنشر، وقد تكلف محكمًا مرجحًا عند الحاجة.
- ✦ يلتزم الباحثون بملحوظات المحكمين، ما لم تكن لدى الباحثين مبررات تقتنع بها هيئة التحرير.
- ✦ تلتزم المجلة بالتحكيم وفق المنهج المتبع في المؤسسات الأكاديمية وبالمعايير المعتبرة لدى المجالس العلمية في الجامعات، ومن ذلك ما يأتي:
  ١. دلالة عنوان العمل العلمي على محتواه، وجودة ملخصه، ولغته، وصياغته، وإخراجه، وتنسيقه.
  ٢. وضوح مشكلة العمل العلمي، وأهميته، وأهدافه، وأسئلته، ومناسبة منهجيته.
  ٣. كفاية الدراسات السابقة، وارتباطها بالعمل العلمي، ووضوح العلاقة والفروقات بينهما.
  ٤. البعد عن المقدمات العامة المشتركة لعموم الأبحاث في الوقف؛ مثل: مفهومه، وفضله، وأحكامه، وأنواعه، وآثاره.
  ٥. التركيز على موضوع العمل العلمي دون استطراد أو اختزال.
  ٦. ترابط وحدات العمل العلمي، وارتباط توصياته ونتائجه بأهدافه وأسئلته.
  ٧. الأمانة العلمية في النقول والاستشهادات، والأصالة والتنوع في مصادره ومراجعته.
  ٨. ظهور شخصية الباحث في العرض والتحليل والمناقشة.
  ٩. وضوح مجتمع وعينة الدراسة، وملاءمة تحليل وتفسير النماذج.
  ١٠. إسهام نتائج العمل العلمي في نقل المعرفة ودعمها.

### ثانياً: ضوابط النشر العلمي:

#### تخضع الأعمال العلمية للضوابط الآتية:

١. أن تكون في مجال الوقف، أو المجالات ذات العلاقة به؛ ويشمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيلية والمسحية والترجمات والمبادرات الوقفية.

٢. أن تكون باللغة العربية ويمكن قبولها بغيرها بالتنسيق مع إدارة التحرير.
٣. ألا يسبق نشرها أو إرسالها للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلة من أي عمل علمي آخر.
٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلمي المناسبة لمجال العمل العلمي وموضوعه.
٥. اتباع منهج علمي واحد عند التوثيق والاقتباس والإحالة إلى المراجع.
٦. توثيق الآيات بالرقم والسورة، والتحقق من صحة الأحاديث وعزوها إلى مصادرها.
٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الورقية والالكترونية الأصيلة وتوثيقها.
٨. ألا يزيد عدد الكلمات عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كلمة بما فيها الملخصات والملاحق.
٩. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحوية والإملائية.
١٠. إرفاق ملخص لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة بالعربية والانجليزية ولغة البحث إن كانت غير ذلك.
١١. تخضع الأعمال العلمية قبل النشر للتحكيم العلمي.
١٢. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلمية غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.
١٣. يرسل العمل العلمي إلكترونيًا على بريد المجلة:

[waqf\\_Magazine@sacee.org.sa](mailto:waqf_Magazine@sacee.org.sa)

### يلتزم الباحث في الأعمال العلمية المقدمة للنشر بالموصفات الفنية الآتية:

١. الأعمال والملخصات العلمية باللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Traditional Arabic)، بحجم (١٤)، وبحجم (١٢) للهامية.
٢. الأعمال والملخصات العلمية باللغة الانجليزية؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢)، وبحجم (١٠) للهامية.

### أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم الأوراق والمقالات العلمية، والمستخلصات والرسائل الجامعية، والمراجعات للكتب المختصة بالأوقاف.
٢. يمكن للباحث التنسيق مع إدارة تحرير المجلة عند اختيار أي من الأوليات العلمية المعلنه من قبل المجلة، أو عند ترشيح عنوان جديد.

## ثالثاً: التقارير العلمية:

### مفهوم التقرير العلمي:

تقرير لا يزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، يتضمن رصدًا لأهم المعلومات عن موضوع أو منتج أو فعالية علمية محددة، وعرضها بشكل مركز، وقد يصحب التقرير العلمي تحليل مجمل، أو مقترحات وتوصيات، أو تعليق على ما يرى معده أهمية التعليق عليه.

### سمات التقرير العلمي:

- الهدف: يتسم التقرير بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا التقرير؟
- لغة التقرير: يكتب التقرير بلغة علمية رصينة واضحة، مبتعدًا عن العبارات الفضفاضة والكلمات الموهمة، مع مراعاة القواعد اللغوية والإملائية.
- وحدة الموضوع: يرصد التقرير موضوعًا أو منتجًا أو فعالية علمية محددة، ويتمحور حولها بصورة مركزة.
- الدقة: يتسم التقرير بالنقل المباشر من المصادر الأصلية، وبالأمانة العلمية.
- الموضوعية والتجرد: يلتزم عند إعداد التقرير بالموضوعية والتجرد والحياد في الطرح، بعيدًا عن المبالغات في عرض الإيجابيات أو النقد وبيان السلبيات، عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.
- الشكل: قد يحتوي التقرير - بالإضافة إلى المادة النظرية - على جداول أو صور؛ بما يخدم جودة التقرير ووضوحه، ويسهل استيعاب محتواه.
- العناصر البحثية: لا يشترط أن يحتوي التقرير العلمي على عناصر الأبحاث العلمية المعتادة؛ مثل تحديد مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها وفرضياتها ومنهجيتها ودراساتها السابقة.

### عناصر التقرير العلمي:

- العنوان: يحدد المعد العنوان المناسب للتقرير، أو يُحدِّدُ له، بما يدل مباشرة على محتوى التقرير.
- الفهرس: يمكن أن يتضمن التقرير فهرسًا لمحتوياته؛ ويقدر ذلك حسب طبيعة التقرير.

- المقدمة: تمثل مقدمة التقرير ملخصاً للهدف منه، ولمحتواه، ولتوصياته ومقترحاته إن وجدت.
- المحتوى: يشمل محتوى التقرير أهم أو أبرز المعلومات؛ دون اختصار مخل ولا طول ممل.
- المقترحات والتوصيات: يجوز أن يختم التقرير بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة به.
- الحجم: يتراوح حجم التقرير بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

## رابعًا: الأوراق العلمية

### مفهوم الورقة العلمية:

ورقة علمية لا تزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، تتضمن دراسة علمية مصغرة؛ تهدف إلى الإثراء المعرفي، أو مناقشة موضوع أو مشكلة محددة، بعد أن تحدد ماهيتها، وحدودها، وتساؤلاتها، لتنتهي بمناقشة وتحليل نتائجها، وعرض توصياتها ومقترحاتها.

### سمات الورقة العلمية:

- الهدف: تتسم الورقة بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا الورقة؟
- لغة الورقة: تكتب الورقة بلغة علمية رصينة واضحة، مبتعدة عن العبارات الفضفاضة والكلمات الموهمة، مع مراعاة القواعد اللغوية والإملائية.
- وحدة الموضوع: تتحدث الورقة العلمية عن موضوع أو منتج أو فعالية علمية محددة، وتتمحور حولها بصورة مركزة.
- الدقة: يلتزم في كتابة الورقة العلمية بدقة المعلومات، والأمانة العلمية.
- التركيز: يراعى في إعداد الورقة العلمية العمق في الطرح، وعدم الخروج عن صلب الموضوع إلى فرعيات تشتت القارئ، ولا تخدم موضوع الورقة.
- قوة المضمون: تعتمد قوة الورقة العلمية على قوة الأدلة؛ سواءً كانت ثقافية أو عقلية.
- الشكل: تمثل الورقة بحثاً علمياً مصغراً، وإن لم تخضع للتحكيم وفق الضوابط العلمية المعتادة.

- الأسلوب العلمي: تستخدم الورقة واحدًا أو أكثر من مناهج البحث العلمي؛ مع التحقق من صحة المصادر والمراجع، وحداثها، وعلاقتها بالموضوع.
- العناصر البحثية: لا تتوسع الورقة فيما تتوسع فيه عادة الأبحاث العلمية؛ مثل أدبيات الدراسة، ورصد الدراسات السابقة وتحليلها وربط نتائج الورقة العلمية بها.
- التجرد: تلتزم الورقة العلمية بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.

### عناصر الورقة العلمية:

- العنوان: يحدد المعد العنوان المناسب للورقة، أو يحدد له، في ضوء الهدف منها.
- الفهرس: لا يشترط أن تتضمن الورقة فهرسًا لمحتوياتها؛ نظرًا لتركيزها على مناقشة وتحليل موضوعها.
- المقدمة: تمثل مقدمة الورقة ملخصًا تنفيذيًا للهدف منها، ولمحتواها وتوصياتها ومقترحاتها.
- المحتوى: تشمل الورقة أهم وأبرز المعلومات التي يبني عليها موضوعها، مع المناقشات والتحليلات؛ دون اختصار مخل ولا طول ممل.
- التوصيات: يجب أن تختم الورقة بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفتة المستهدفة بها.
- الحجم: يتراوح حجم الورقة بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

### خامسًا: المقالات العلمية

#### مفهوم المقالة العلمية:

مقالة علمية لا تزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، تتضمن فكرة علمية؛ يعبر من خلالها معدها عن رأيه العلمي في موضوع أو مشكلة محددة، مستندًا على شواهد علمية وثائقية، أو مشاهدات واقعية، يثبت من خلالها رأيه (توجهه) العلمي تجاهها، لتختتم بعرض توصياتها ومقترحاتها.

#### سمات المقالة العلمية:

- الهدف: تتسم المقالة بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا المقالة؟

- **الدقة والتركيز:** تناقش المقالة موضوعًا أو مشكلة محددة، وتتمحور حولها بصورة مركزة.
- **الشكل:** تمثل المقالة رأيًا (توجهًا) علميًا حيال موضوعها.
- **الأسلوب العلمي:** لا يشترط أن تلتزم المقالة بأي من مناهج البحث العلمي؛ مع الالتزام بصحة مصادر المعلومات الواردة فيها، وحداتها، وعلاقتها بالموضوع.
- **العناصر البحثية:** لا تتوسع المقالة فيما تتوسع فيه عادة الأبحاث أو الأوراق العلمية؛ مثل تحديد ماهية الموضوع أو المشكلة، وحدودها، وتساؤلاتها، وأدبيات الدراسة، ورصد الدراسات السابقة وتحليلها وربط نتائج المقالة العلمية بها.
- **التجرد:** تلتزم المقالة العلمية بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من مقترحات وتوصيات.

### عناصر المقالة العلمية:

- **العنوان:** يحدد المعد العنوان المناسب للمقالة، أو يحدد له، في ضوء الهدف منها.
- **الفهرس:** لا تتضمن المقالة فهرسًا لمحتوياتها؛ نظرًا لتركيزها على مناقشة وتحليل موضوعها.
- **المقدمة:** لا تتضمن المقالة مقدمة مستقلة؛ بل تكتفي بمدخل يمهّد لمناقشة جوهرها.
- **المحتوى:** تشمل المقالة موضوعها، ومناقشة وتحليل المعد لها.
- **التوصيات:** يجب أن تختم المقالة بمقترحات أو توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة بها.
- **الحجم:** يتراوح حجم المقالة بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

### سادسًا: عرض الأعمال العلمية

#### مفهوم العرض العلمي:

عرض لا يزيد عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمئة كلمة، يتضمن التعريف بأحد الأعمال العلمية؛ كالرسائل الجامعية والكتب والأبحاث العلمية، دون اختصار مخل، ولا إطالة مملة؛ بحيث يأخذ القارئ فكرة كاملة عن العمل العلمي، ومعه إن أمكن؛ بدءًا من فكرته، ومحتواه، وانتهاءً بنتائجه وتوصياته.

## سمات العرض العلمي:

- الهدف: يتسم العرض بوضوح الهدف؛ والذي يحكمه الإجابة على سؤال: لماذا العرض؟
- الدقة والتركيز: يعرض المعد موضوع العمل، وأهم محتوياته، ونتائجه وتوصياته، بصورة مركزة.
- الشكل: يمثل العرض تعريفاً متسلسلاً ومتكاملاً بالعمل.
- الأسلوب العلمي: لا يشترط أن يلتزم العرض بأي من مناهج البحث العلمي؛ مع الالتزام بأمانة النقل.
- الاختصار: لا يتوسع العرض خارج مادة العمل، ويعرض الأفكار الواردة فيه باختصار غير محل.
- التجرد: يلتزم العرض بالحياد والتجرد؛ عدا ما قد يضيفه المعد من رأيه في العمل.

## عناصر العرض العلمي:

- العنوان: يلتزم المعد في عنوان العرض بعنوان العمل.
- الفهرس: لا يتضمن العرض فهرساً لمحتوياته؛ نظرًا لتركيزه على عرض محتوى العمل ونتائجه.
- المقدمة: لا يتضمن العرض مقدمة مستقلة؛ سوى التعريف بنوع العمل، ومعدّه، وناشره.
- المحتوى: يشمل العرض التعريف بالعمل، ومعدّه، وناشره، ثم بمحتواه ونتائجه وتوصياته.
- التوصيات: يمكن أن يشتمل العرض على توصيات يراها المعد مهمة للفئة المستهدفة به.
- الحجم: يتراوح حجم العرض بين (١٠٠٠) و(٣٥٠٠) كلمة، عدا العنوان ومعلومات المعد.

## والله الموفق

القسم الثالث

# ملخصات أبحاث علمية في الوقف

## القسمة في الأوقاف دراسة فقهية مقارنة تطبيقية

إعداد:

**د. عبدالرحمن بن علي بن عبدالله الدعيلاج**

أستاذ مساعد وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل  
المملكة العربية السعودية

### تعريف عام بالمؤلف/ الباحث:

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل، وباحث ومستشار شرعي وقانوني في الأوقاف والوصايا، وباحث مشارك في إعادة تطوير المعيار الشرعي للوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وحاصل على عدة شهادات في مجال الأوقاف، كشهادة إدارة العقارات الوقفية، وشهادة أخصائي الأوقاف.

### الهدف العام للمادة العلمية:

بيان الأحكام الفقهية ذات الصلة بمسائل وصور قسمة الأوقاف في المذاهب الأربعة، سواء ما كان منها ذا صلة بقسمة أصل الوقف، أو النظارة فيه، أو منفعته، أو غلته، وإظهار ذلك للمهتمين من القضاة والنظار والمحامين والباحثين وغيرهم بأسلوب علمي من خلال الاستقصاء في جمع وعرض ما ذكره الفقهاء في تلك المسائل والصور.

### الكلمات المفتاحية:

قسمة - أوقاف - وصايا - تركات - مواريث - نظار - غلة - منفعة - مهياة.

## أهمية المادة العلمية:

١. يمس الموضوع أحكام شعيرة الوقف التي تنامت الحاجة إلى التفقه فيها وإبراز أحكامها والاهتمام بها في هذا العصر.
٢. أهمية وأثر شعيرة الوقف على المسلمين ونهضة الأمة في شتى المجالات، وفي العلم والتعليم على الخصوص.
٣. الحاجة العملية إلى الموضوع، فالأوقاف عبارة عن أموال، وكثيراً ما تكون الاستحقاقات فيها مشتركة، وكل مشترك يحتاج إلى القسمة، فموضوع قسمة الأوقاف سواءً أعيانها أم نظارتها أم غلتها أم منفعتها مما تمس الحاجة إلى إبراز أحكامه، وكون بعض مسأله هي صلب الوقف وثمرته.
٤. أن ازدياد وتنامي هذه الشعيرة والاهتمام بها على مستوى الأفراد والجماعات والدول، والتفات الجهات العلمية والعملية إليها، يكسب هذا الموضوع أهمية إضافية، ويبرز الحاجة إلى مواكبة مستجداتها، وإثراء الساحة العلمية والعملية بأحكامها.
٥. أن موضوع القسمة في الأوقاف مما كثر حوله الخصومة والنزاعات، فتناول مسأله ودراستها يسهل على القضاة الوقوف على أحكامها، ويعين الواقفين والنظار والمستحقين على تصور أحكامها، فتقل بذلك الخصومات والنزاعات.

## أبرز موضوعات المادة العلمية :

قسّم الباحث هذا البحث إلى تمهيد وستة أبواب، كما يلي:

### ففي فصل التمهيد:

تطرق إلى تعريف مفردات البحث، ومشروعية القسمة، ومشروعية الوقف، وحقيقة وتكييف القسمة، وحقيقة وتكييف الوقف، وملكية الموقوف، كما أنه تناول حقيقة وتكييف النظارة في تمهيد لأحد الفصول.

## وفي الفصل الأول:

تناول تعريف قسمة عين الوقف، وأحكام قسمة عين الوقف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: قسمة عين الوقف بطلب الشريك فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها، وقسمة عين الوقف على المستحقين وأحوال اتفاقهم على ذلك أو امتناع بعضهم أو كون أحد المستحقين غائباً، وقسمة عين الوقف وفقاً لمصارفه، وقسمة عين الوقف باجتهاد الناظر ابتداءً أو عند الاستبدال، وقسمة رقة الوقف أو ثمنه تملكاً للورثة، والوقف المؤقت، والوقف منقطع المصرف، وشروط القاسم، ومن يتولى قسمة عين الوقف.

## أما في الفصل الثاني:

فقد تناول أحكام قسمة النظارة على الوقف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: تعريف اقتسام النظارة، وحقيقة نظارة الوقف، واقتسام النظارة على أعيان الوقف، ومهام ناظر الوقف، واقتسام مهام النظارة.

## وفي الفصل الثالث:

تناول تعريف قسمة غلة الوقف، وأحكام قسمة غلة الوقف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: حكم العمل بشرط الواقف في قسمة الغلة، ومن يتولى قسمة غلة الوقف، واشتراط الواقف قسمة غلة الوقف على هيئة مخصوصة، وأحوال قسمة غلة الوقف بين الذرية بالسوية أو بالتفاضل أو بحسب الأنصبة الشرعية، ونقض القسمة بانقراض الطبقة، وأحوال قسمة غلة الوقف إن أطلق الواقف بأن كان على معينين شخصاً أو وصفاً أو كان على غير معينين، وقسمة غلة الوقف إن جهل شرط الواقف، وقسمة غلة الوقف إن انقطع مصرف الوقف، وقسمة الفاضل من غلة الوقف، وقسمة غلة الوقف إن ازدحم المستحقون المعينون في المقدّر لهم، ووقت قسمة الغلة (الاستحقاق)، ومكان قسمة الغلة، وإخراج نصيب العمارة وأجرة القيم قبل القسمة.

## وفي الفصل الرابع:

تناول أحكام قسمة منفعة الوقف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: تعريف قسمة منفعة الوقف، وقسمة المهايأة الزمانية في الوقف، وقسمة المهايأة المكانية في الوقف، وأحكام تعذر المهايأة بين المستحقين في الوقف.

## وفي الفصل الخامس:

تناول آثار اقتسام الأوقاف، ومن أبرز مسائل هذا الفصل: آثار قسمة عين الوقف: من لزوم القسمة وجريان أحكام استبدال العين الموقوفة على عين الوقف المقسومة كالتحقق من الغيبة والمصلحة عند الاستبدال، وولاية القضاء على الاستبدال، وآثار اقتسام النظارة على الوقف: كالمسؤولية وضمان التقصير واقتسام الأجرة، وآثار قسمة منفعة الوقف: كعدم لزوم القسمة وعدم انتهائها بموت بعض المستحقين والاختصاص وثبوت حق الاستغلال وانتهاء القسمة بتلف العين، وحكم أخذ الأجرة على قسمة الوقف، وكيفية توزيع الأجرة على القاسمين حال تعددهم، ومن الذي يتحمل الأجرة، والخطأ في القسمة: كما لو ظهر مستحق بعد قسمة الغلة، أو ظهر عيب أو غبن في قسمة العين.

## وفي الفصل السادس والأخير:

عرض الباحث بعض التطبيقات القضائية في قسمة عين الوقف. وفي قسمة نظارة الوقف. وفي قسمة غلة الوقف. وفي قسمة منفعة الوقف.

## وفي الخاتمة:

ذكر الباحث نتائج ما ظهر له من خلال بحثه لهذا الموضوع، وقد بلغت (٩١) إحدى وتسعين نتيجة علمية، ثم ذكر التوصيات.

## أبرز النتائج:

- الوقف على المعين يُغلب فيه معنى التمليك، والوقف على غير المعين يغلب فيه معنى التحرير والإسقاط.
- العين الموقوفة على المعين ملك للموقوف عليهم، أما على غير المعين فتكون على حكم ملك الله.
- صحة وجواز قسمة الوقف من المشاع الذي يقبل القسمة جبراً أو اختياراً.
- العين المشاعة التي لا تقبل القسمة وبعضها وقف: تباع جبراً بطلب أحد الشركاء القسمة.

- المنع من قسمة الوقف بين أربابه قسمة لازمة.
- جواز قسمة الوقف إذا كان على جهتين.
- المنع من نقض الوقف وقسمة رقبته أو ثمنها ملكاً للورثة أو للمستحقين.
- الناظر قد يكون ولياً أو وكيلًا بحسب صورة عقد النظارة له.
- لا تصح قسمة النظارة على أعيان الوقف إن عهد النظر إلى الناظرين جميعاً.
- المنع من اقتسام الناظرين مهام ووظائف النظر على الوقف بينهما إن عهد لهما النظر مجتمعين.
- العدل بين الأولاد في الوقف كما يكون في العطايا.
- نقض القسمة بانقراض الطبقة.
- إن عيّن الواقف زمنًا لاستحقاق الغلة تعيّن، وإلا ثبت حق أهل الوقف في الغلة عند حصولها.
- إن عيّن الواقف مكانًا لتسليم الغلة تعيّن، وإلا فحيث جرى العرف بقسمتها فيه.
- مشروعية المهاية الزمانية والمكانية في الوقف.

### أبرز التوصيات:

- تضمين الأنظمة المسائل التي تكثر الحاجة إليها من مسائل القسمة في الأوقاف.
- دراسة بعض مسائل وصور القسمة التي لم يتناولها البحث، وعلى الأخص المسائل المستجدة في هذا الباب.

### تعليق ختامي على البحث:

تميّز البحث بعنايته بتحرير الحقائق وتكليف العقود التي تنبني عليها مسأله، فجاءت نتائجه مطردة ومتوافقة مع الأصول التي بنى عليها الأحكام، كما تميّز البحث باستيعابه وتتبعه لأقوال الفقهاء في المسائل التي تضمنها، وأردفها بالنصوص النظامية ذات العلاقة بها، كما تميّز أيضًا بوفرة مراجعه في كل مسألة، مما يجعل هذا البحث فهرسًا لكثير من مسائل الأوقاف، وجامعًا لكثير من مسأله، وخصوصًا أمهات مسائل باب الوقف.

- Prevention of dividing the superintendents' tasks and functions regarding the endowment if joint supervision is assigned to them.
- Justice among the children in the endowment, as in other gifts.
- Division annulment due to the extinction of the class.
- If the endower appoints a specific time for the entitlement of the yield, the right of the endowment beneficiaries is established upon its occurrence.
- If the endower appoints a specific place for delivering the yield, otherwise it is where the custom dictates its distribution.
- Legitimacy of temporal and spatial preparation in the endowment.

### Key recommendations:

- Include in the regulations issues that are highly needed, such as division matters, in the endowments.
- Examine some division issues and forms that were not addressed in the research, particularly emerging issues in this field.

### Closing Comment on the Research:

The research stands out for its meticulous handling of facts and the adaptation of contracts upon which its issues are built. Its results are consistent and in line with the principles upon which the judgments are based. Additionally, the research distinguishes itself by comprehending and following the statements of jurists in the issues it encompasses, supplementing them with relevant legal texts. Furthermore, it is characterized by the provision of references for each issue, making this research a comprehensive index for many endowment issues and a compilation of various matters, especially the core issues of the endowment chapter.

### In the conclusion:

The researcher summarized the results derived from the investigation of this topic, amounting to ninety-one scientific findings. Following that, the researcher provided recommendations.

### The main results and recommendations are as follows:

- Ownership is emphasized in specific endowments, while liberation and relinquishment are emphasized in non-specific endowments.
- The specific endowment origin that endowed for specified individuals is owned by them and the non-specific endowment is under God ownership.
- Validity and permissibility of dividing the endowment from the common property that allows division either compulsorily or voluntarily.
- The indivisible common property, some of which is endowed, is sold compulsorily at the request of one of the partners seeking division.
- The prevention of endowment division among its owners is a necessary division.
- Permission for dividing the endowment is granted if it involves two parties.
- Prevention of violating the endowment and dividing its neck or its price, owned by the heirs or the deserving.
- The superintendent may be a guardian or an agent according to the terms of the supervision contract.
- Division of supervision over the endowment's properties is not valid if the supervision is entrusted to all superintendents collectively.

### In the fifth chapter:

**It discussed the effects of dividing endowments, including notable issues such as:**

- Effects of dividing the endowments: the effect of dividing endowments origin: Such as the necessity of division, the application of replacement rulings to the divided origin, and considerations like verifying the adequacy and benefit when replacing the suspended asset with a divided one. It also addressed the jurisdiction of the judiciary in the replacement process.
- Effects of dividing the supervision over the endowment: Such as responsibilities, not negligent, and the sharing of wage.
- Effects of dividing the benefits of the endowment: Including issues like the absence of the necessity of division, the non-termination of benefits with the death of some beneficiaries, specialization, proving the right to exploit, and the termination of division due to the deterioration of the asset.
- Rulings on taking fees for the division of the endowment, how to distribute fees among the dividers in case of multiple parties, and who bears the fees.
- Errors in division: Such as if a beneficiary emerges after the division of the yields, or if there is a defect or injustice in the division of the origin.

### In the sixth and final chapter:

The researcher presented some judicial applications in the division of the endowment origin, the division of the supervision over the endowment, the division of endowment's yields, and the division of the endowment's benefits.

- The endower's requirement for dividing the yield in a specific manner.
- Conditions for dividing the yield among the descendants equally, differentially, or based on legal sharia.
- Invalidating division upon the extinction of the specified class.
- Conditions for dividing the yield if the endower specifies individuals, descriptions, or leaves it unspecified.
- Division of the yield if the endower's conditions are unknown.
- Division of the yield if the administration of the endowment's channel of expenditure is discontinued.
- Division of the remaining portion of the yield.
- Division of the yield if the designated beneficiaries are overcrowded.
- The timing and location of dividing the yield.
- Deducting the share of the building and the appraiser's wage before the division.

#### In the fourth chapter:

**It addressed the rulings related to dividing the benefits of the endowment, with notable issues such as:**

- Definition of dividing the benefits of the endowment.
- Dividing the timed benefits of the endowment.
- Dividing the spatial benefits of the endowment.
- Rulings on the difficulty of determining benefits among the beneficiaries of the endowment.

- Dividing the endowment origin based on its revenues.
- Dividing the endowment origin through the discretion of the superintendent, either initially or during replacement.
- Dividing the neck of the endowment or its value as ownership for the heirs.
- Temporary endowment, endowment with interrupted disbursement, the conditions of the divider, and identifying who is responsible for dividing the endowment origin.

### As for the second chapter:

**It addressed the rulings related to dividing the supervision over the endowment, with notable issues such as:**

- Defining the distribution of supervision.
- The essence of the endowment's supervision.
- Distributing the supervision over the assets of the endowment.
- The responsibilities of the endowment superintendent
- Dividing the tasks of the superintendents.

### In the third chapter:

**It covered the definition of dividing the yields of the endowment and the rulings associated with it. Notable issues in this chapter include:**

- The validity of imposing conditions by the endower in dividing the yield.
- Determining who is responsible for dividing the yield of the endowment.

5. The topic of endowment division is often surrounded by disputes and conflicts. Examining its issues and studying them can make it easier for judges to understand its rulings, aiding endowment administrators, superintendents, and beneficiaries in envisioning these rulings. This, in turn, reduces disputes and conflicts.

### Highlighted Topics of the Scientific Material:

**The researcher structured this material into an introduction and six chapters as follows:**

#### Introduction:

- Defined the research terminology.
- Explored the legitimacy of division and endowment.
- Discussed the essence and adaptation of division.
- Examined the reality and adaptation of endowment.
- Addressed the ownership of the endowed property.
- Touched upon the essence and adaptation of superintendents in the introduction to one of the chapters.

#### In the first chapter:

**The researcher covered the definition of dividing the principal of the endowment, the rulings related to it, and highlighted issues such as:**

- Dividing the endowment origin upon the request of a partner, concerning what is able to be divided and what is not.
- Dividing the endowment origin among the beneficiaries and the conditions of their agreement or disagreement, including situations where one of the beneficiaries is absent.

superintendents, lawyers, researchers, and others, in a scientific manner. This is achieved through investigation, collection, and presentation of what jurists have mentioned regarding these issues and forms.

### **Keywords:**

Division - Endowments - Wills - Estates- Inheritances - superintendents - yields - Benefit - Allocation

### **Importance of the Scientific Material:**

1. The topic addresses the legal rulings of the endowment ritual, emphasizing the need for understanding, highlighting, and attention to these rulings in the present era.
2. It underscores the significance and impact of the endowment ritual on Muslims and the nation's development across various fields, particularly in education and knowledge.
3. The practical need for the topic is evident, as endowments involve shared financial assets with participants requiring division. The subject of endowment division, whether regarding its assets, supervision, superintendents, yields, or benefits, highlights the necessity of showcasing its rulings, given that some issues are integral to the essence of endowments and their outcomes.
4. The increasing interest in and attention to this ritual at individual, communal, and national levels, along with the focus of academic and practical entities, give this topic added importance. This emphasizes the need to keep up with its developments and enrich the academic and practical domains with its legal rulings.

# The Division of Endowments: A Comparative Jurisprudential and Applied Study

Prepared by:

**Dr. Abdulrahman bin Ali bin Abdullah Al-Duailij**

Assistant Professor and Faculty Member at  
the College of Sharia and Law, Hail University  
Kingdom of Saudi Arabia – Hail

## A general introduction to the author/researcher:

He is a faculty member at the College of Sharia and Law at Hail University, a researcher, and legal consultant in endowments and wills. Additionally, he is a contributing researcher in the redevelopment of the Sharia standard for endowments issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). Furthermore, he holds several certificates in the field of endowments, such as a certificate in the management of endowment properties and a certificate as an endowment specialist.

## The general objective of the scientific paper:

Is to elucidate the jurisprudential rulings related to issues and forms of endowment division in the four Islamic jurisprudential schools. This includes matters connected to the division of the endowment's principal, its supervision, benefits, and yields. The aim is to present this information to interested parties, such as judges,

## Waqf Magazine

Scientific Peer-reviewed studies of endowments

Deposit Number: 12133/1441, Date: 111441/26 AH

International Standard Book Number (ISBN): 8614-1658

Internal Media License, Press Department,

Ministry of Media-Kingdom of Saudi Arabia

No. [395], dated 21/11/1441 AH. Renewed with a No. [150729], dated 08/02/1445 AH.

The magazine obtained the International Standard Serial Number

(ISSN) for the paper copy number:

ISSN: 1658-8614

Registered within the databases of the system house

<https://search.mandumah.com/DatabasebrowseTree?searchfor=&db=&cat=&o=2342>

And within the digital Arabic database (Marefah)

<https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1336199-%D9%88%D9%82%D9%81>

The magazine is registered on the platform Creative Commons

Waqf Magazine by 2020 ©

Saeef Foundation for Awqaf Development is licensed under CC BY 4.5

<https://chooser-beta.creativecommons.org>



Copyright reserved to the publisher

**Saeef Foundation for Awqaf  
Development**

Riyadh

ساعي  
لتطوير  
الأوقاف



# Waqf

scientific peer-reviewed journal

Issue No. Nine

JUMADA AL-AKHIRA 1445 AH / JANUARY 2024 AD

To publish in the magazine or to subscribe,  
contact the following:

- ☎ 00966114828789
- ☎ 00966555887027
- ✉ Waqf\_Magazine@saei.org.sa
- ✉ Info@saei.org.sa
- 🐦 @saei\_awqaf
- 📺 saei awqaf
- 🌐 www.saei.org.sa

## Saei partnerships






---

# Waqf

scientific peer-reviewed journal



9 786030 280421

   @saeed\_awqaf

saeed.org.sa  
info@saeed.org.sa